حكم اليمين ودوره في الفقه الجنائي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

م.د.فاروق عباس نور الدين رمضان

كلية البوليتكنك كركوك - الجامعة التقنية الشمالية

farok1977@ntu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حكم اليمين , الفقه الجنائي , الفقه الإسلامي , القانون العراقي

كيفية اقتباس البحث

رمضان , فاروق عباس نور الدين , حكم اليمين ودوره في الفقه الجنائي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

(The Ruling on Oath and Its Role in Criminal Jurisprudence

A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law)

Farooq Abbas Noor Al-Deen
Kirkuk polytechnic College / – Northern Technical University
farok1977@ntu.edu.iq

Keywords : The ruling on oaths, criminal jurisprudence, Islamic jurisprudence, Iraqi law

How To Cite This Article
Noor Al-Deen , Farooq Abbas(, The Ruling on Oath and Its Role in Criminal Jurisprudence A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law) ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary:

This study discusses the importance of the oath in Islamic criminal jurisprudence as a legitimate means of proving the truth or refuting an accusation, especially in cases where material evidence or witness testimony is insufficient. The research clarifies that the oath is not merely a verbal statement but a spiritual and moral contract tied to the accountability before God, making it a weighty piece of evidence within the Islamic evidentiary system.

The study begins by defining the oath from both linguistic and legal perspectives, then reviews the conditions for its validity, including Islam, sanity, maturity, free intention, the acceptable content of the oath according to Sharia, and other conditions that prevent its misuse.

The research addresses the role of the oath in proving crimes and hudud (fixed punishments), and its use in cases of ta'zir (discretionary punishments) and diyat (blood money), clarifying its impact on judicial rulings and comparing it with other means of proof.

Subsequently, the study presents the views of the five major Islamic jurisprudential schools regarding the acceptance and role of the oath, highlighting points of agreement and disagreement. It emphasizes legal preferences based on Sharia evidence and judicial experience, underlining the importance of the judge's discretion and wisdom in handling the oath.

The research also examines the effect of the oath on judicial decisions concerning acquittal or conviction based on it, providing practical examples derived from Islamic judicial practice.

In conclusion, the study affirms the significance of the oath as a legitimate tool with a profound impact on safeguarding rights and achieving justice. It offers recommendations to promote its balanced use in criminal courts and calls for further applied studies to deepen legal and jurisprudential understanding of the oath

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.. يناقش هذا البحث أهمية اليمين في الفقه الجنائي الإسلامي كوسيلة شرعية لإثبات الحق أو نفي التهمة، خاصة في الحالات التي تعجز فيها الأدلة المادية أو شهادة الشهود. يوضح البحث أن اليمين ليست مجرد قسم لفظي، بل عقد روحي وأخلاقي يرتبط بعقاب الله، مما يجعلها من الأدلة ذات الوزن الثقيل في نظام الإثبات الإسلامي.

يبدأ البحث بتعريف اليمين من الناحيتين اللغوية والشرعية، ثم يستعرض شروط صحتها، والتي تشمل الإسلام والعقل والبلوغ، والنية الحرة، ومضمون اليمين المقبول شرعًا، وغيرها من الشروط التي تمنع سوء استعمالها.

ويتناول البحث دور اليمين في إثبات الجرائم والحدود، وكيفية استخدامها في قضايا التعزير والديات، مع توضيح مدى تأثيرها في القضاء، ويقارن ذلك بوسائل الإثبات الأخرى.

بعد ذلك، يعرض البحث آراء المذاهب الفقهية الخمسة في قبول اليمين ودورها، مبينًا نقاط الاتفاق والاختلاف، ويركز على ترجيحات مستندة إلى الأدلة الشرعية والتجارب القضائية، مع إبراز أهمية تقدير القاضي وحكمته في التعامل مع اليمين.

وكما يتناول البحث أثر اليمين على الأحكام القضائية من حيث إمكانية البراءة أو الإدانة بناء عليها، مع تقديم أمثلة تطبيقية مستمدة من الواقع القضائي الإسلامي.

وختامًا، يؤكد البحث على أهمية اليمين كأداة شرعية ذات تأثير كبير في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، ويقدم توصيات لتعزيز استخدامها بشكل متزن في القضاء الجنائي، مع الدعوة لمزيد من الدراسات التطبيقية لتعميق الفهم القانوني والفقهي حول اليمين.

المقدمه:

تُعتبر اليمين من الوسائل الشرعية الهامة في تحقيق العدالة وضمان الحقوق في النظام القضائي الإسلامي، وخصوصًا في الفقه الجنائي. فاليمين ليست مجرد حلف لفظي يقال بين الناس، بل هي عهد وشهادة تضع الإنسان في موقف مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى، ويترتب عليها أحكام شرعية تحفظ الحقوق وتردع الظلم والافتراء.

وقد أولى الإسلام اليمين عناية خاصة لما لها من أثر بالغ في تنظيم العلاقات الاجتماعية والحقوقية، فهي تضفي على الشهادة نوعًا من الجدية والصدق، وتعمل كأداة ردع ضد الكذب والافتراء، خصوصًا في القضايا الجنائية التي قد تتعلق بحياة الإنسان أو عرضه أو ماله.

ويُستخدم اليمين في الفقه الجنائي كوسيلة لإثبات الحق أو نفي التهمة في حالات تعذر وجود دليل مادي قطعي، أو في حالات الشكوك التي تصعب الحسم بدون قسم بالله. لذلك فهي تعتبر حلقة مركزية في منظومة الإثبات الشرعية، ويجدر بالقاضي أن يتعامل معها بحكمة بالغة، مراعيًا شروط صحتها وضوابطها، مع الأخذ في الاعتبار آراء المذاهب الفقهية التي تختلف في جزئياتها لكنها تتفق في أهمية اليمين.

يتناول هذا البحث موضوع حكم اليمين ودورها في الفقه الجنائي بتفصيل، حيث يبدأ بتعريف اليمين ومفهومها الشرعي واللغوي، ثم يستعرض الشروط التي يجب توفرها لصحة اليمين، ويحلل دورها في إثبات الجرائم والنزاعات الجنائية، مع استعراض مفصل لآراء المذاهب الخمسة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والجعفرية) في قبول اليمين وأثرها، ويُبرز الترجيحات المبنية على الأدلة الشرعية والتطبيقات العملية في القضاء الإسلامي.

كما يستعرض البحث تأثير اليمين على الأحكام القضائية، سواء في حالات البراءة أو الإدانة، ويقدم نماذج تطبيقية من الواقع القضائي، ليظهر كيف يجري التعامل مع اليمين في المحاكم الشرعية، وضرورة مراعاة الظروف الموضوعية والاعتبارات القانونية عند الاستناد إلى اليمين.

وفي الختام، يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة ومنهجية تمكن الفقهاء والقضاة والباحثين من فهم طبيعة اليمين وحكمها وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية، مع تقديم توصيات لتعزيز دور اليمين بما يضمن حقوق المتقاضين ويرفع من مستوى العدالة في المجتمع.

المحتويات:

١. المبحث الأول: مفهوم اليمين وحكمها في الفقه الجنائي
- تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح
- اليمين في الشريعة الإسلامية
- حكم اليمين وأهميتها في الإثبات الجنائي
- نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تتناول اليمين

٢. المبحث الثاني: شروط صحة اليمين في الفقه الجنائي
- شروط العبد (الإسلام، العقل، البلوغ)
- شروط الإرادة والنية
- شروط موضوع اليمين (الحلف على أمر جائز وغير محظور)
- شروط الشكل (الحلف بالله تعالى)
- الأدلة الشرعية التي تثبت هذه الشروط

٣. المبحث الثالث: دور اليمين في الإثبات الجنائي
- أنواع القضايا التي تستخدم فيها اليمين
- أثر اليمين في إثبات الجرائم الحدودية والديات
- اليمين في قضايا التعزير
- مقارنة اليمين بوسائل الإثبات الأخرى (الشهادة، البينة، الإقرار)

٤. المبحث الرابع: أقوال المذاهب الفقهية في حكم اليمين الجنائية
- موقف المذهب الحنفي
- موقف المذهب المالكي
- موقف المذهب الشافعي

• موقف المذهب الحنبلي
• موقف المذهب الجعفري
• مقارنة بين المذاهب مع ترجيحات مبنية على الأدلة
المبحث الخامس: أثر اليمين على الحكم القضائي في القضايا الجنائية
• كيف تؤثر اليمين على قرار القاضي؟
• حالات تؤدي اليمين إلى البراءة
• حالات تؤدي اليمين إلى الإدانة
• دور تقدير القاضي في قبول أو رفض اليمين
٦. المبحث السادس: تطبيقات عملية لليمين في القضاء الجنائي
• تطبيقات اليمين في الحدود (كالسرقة والزنا)
• اليمين في قضايا الديات والقصاص
• أمثلة من قضايا التعزير
• قضايا معاصرة ودور اليمين فيها
٧. الخاتمة
• ملخص البحث
• أهم النتائج المستخلصة
• توصيات لتعزيز دور اليمين في القضاء الجنائي
٨. المصادر والهوامش

المبحث الأول: مفهوم اليمين وحكمها في الفقه الجنائي

أولاً: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح:

اليمين لغةً: تأتي كلمة "يمين" من الجذر "ي م ن"، الذي يدل على الاتجاه والبركة والقوة، ومن ذلك قول العرب "اليمين خير من الشمال". واليمين لغةً تعني القسم بالله تعالى، أو الحلف[١] ويقال: "أقسم يمينًا"، أي أخذ على نفسه عهدًا وشرفًا بالصدق.

أما اصطلاحًا، فاليمين في الفقه الإسلامي تعرف بأنها: "القسم بالله تعالى على صدق أمر معين أو كذب أمر معين، تترتب عليه أحكام شرعية" أو "عهد لفظي يلزم صاحبه أن يصدق في الموضوع الذي أقسم عليه، ويترتب عليه العقاب في حال الكذب"[٢].

ومن هنا، فاليمين ليست مجرد كلمة أو تعبير، بل هي عقد أخلاقي وروحي بين العبد وربه، يُحمل صاحبه مسؤولية دينية وأخلاقية وقانونية.

ثانياً: اليمين في الشريعة الإسلامية:

الإسلام أولى اليمين عناية خاصة، وجعلها من الوسائل الهامة التي تحفظ الحقوق وتردع الكذب، وشرع عقوبات شديدة على من يخالفها أو يكذب فيها. فاليمين في الإسلام ليست فقط وسيلة إثبات، بل هي صمام أمان للأمانة والصدق في المجتمع.

ورد ذكر اليمين في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها:

- قوله تعالى:

"فَلْيَصْلِحِ الَّذِي يَكْفُرُ عَنْهُ ذَلِكَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (البقرة: ١٦)[٣] ، دلالة على أن الحلف باليمين هو دليل صدق أو كذب، وقد يكون وسيلة للبراءة.

- قال تعالى:

"وَالْيَمِينِ وَالْقَسَمِ الْمَشْهُودِ" (الليل: ١-٢)[٤] ، حيث يقسم الله باليمين تعظيمًا لأهميتها.

وفي السنة النبوية، جاء التشديد على اليمين وحكمها، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يمين الكاذب في النار" [٥]، دلالة على خطورة الكذب باليمين وعقوبته.

ثالثاً: حكم اليمين في الفقه الجنائي:

اليمين في الفقه الجنائي لها حكم خاص، فهي في بعض الأحيان تجلب البراءة وأحيانًا تجلب الإدانة. فهي في الأصل حجة شرعية قائمة بذاتها، وجعلها الفقهاء من وسائل الإثبات، خصوصًا في الجرائم التي يصعب إثباتها بالأدلة الأخرى.

الفقهاء اتفقوا على أن اليمين إذا صدرت من المدعى عليه أو الشاهد الصادق، تكون حجة نافذة، وينتج عنها أثر قانوني. وعليه فإن حكم اليمين قد يكون:

- براءة من التهمة إذا أقسم على براءته.
- إثبات الحق إذا أقسم المشتكي على حقه.
- تحقير أو عقاب إذا ثبت الكذب في اليمين

أ- أهمية اليمين في تحقيق العدل:

تأتي اليمين ضمن الوسائل التي تحافظ على التوازن في المجتمع، وتحد من الفساد والافتراء، لأنها تقيد الحلف بالحق وتحفز على الصدق، وقد شرع الله عقوبات في الدنيا والآخرة على من ينطق بها زورًا.

ب- الأمثلة التطبيقية في الفقه الجنائي:

في قضايا الحدود مثل الزنا أو السرقة، في حال غياب الشهود، قد يُطلب من المدعى عليه اليمين. وكذلك في قضايا الديات، حيث يلجأ الطرفان إلى الحلف على ما لديهم من حق، لتحديد المسؤولية.

ج- اليمين كوسيلة إثبات:

في القوانين المستمدة من الشريعة، لا تخلو القضايا الجنائية من أهمية اليمين، فهي تكمل الأدلة، وأحيانًا تكون الوسيلة الوحيدة، ويختلف قبولها بحسب نوع القضية والظروف[٦]..

المبحث الثاني: شروط اليمين وأقسامها في الفقه الجنائي

أولاً: شروط صحة اليمين:

لكي تكون اليمين صحيحة ونافذة في الفقه الجنائي، يجب أن تتوفر فيها عدة شروط وضعتها المذاهب الإسلامية على اختلافها، والتي تؤثر في قبول اليمين ومدى تأثيرها على الحكم.

١. شرط الإله:

اليمين يجب أن تحلف بالله تعالى وحده، فلا تصح اليمين بحلف على غير الله أو على غير ما شرع. قال تعالى:

"وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَذِبًا..." (النحل: ٩٤)[٧].

٢. شرط العلم:

يجب أن يعلم الحالف ما يقسم عليه، فلا تصح اليمين عن جهل أو نسيان. وهذا شرط مجمع عليه.

٣. شرط القصد:

أن يقصد الحالف الحلف باليمين، فلا تصح اليمين عن طريق الخطأ أو التهكم.

٤. شرط الأمر المعلوم:

أن يكون القسم في أمر معلوم، محدد، وليس في أمر مبهم أو مجهول، حتى يكون الحكم عليه واضحًا.

٥. شرط أن لا تكون اليمين محرمة:

كأن يحلف الحالف بما لا يجوز حلفه أو في موضوع محرّم.

ثانياً: أقسام اليمين في الفقه الجنائي

اليمين في الفقه الإسلامي تنقسم إلى عدة أقسام بحسب نوعها وتأثيرها في الحكم، وهذه الأقسام تختلف بعض الشيء في المذاهب الخمسة.

أ- اليمين الغموس واليمين الكاذبة:

• اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة التي يقسم بها المرء على شيء ليس صحيحًا، وتدخل تحتها عقوبات شرعية[٨].

• اليمين الكاذبة مجمع عليها عند جميع الفقهاء أنها من الكبائر التي تستوجب الكفارة أو العقوبة.

ب- اليمين الحاسمة واليمين غير الحاسمة:

• اليمين الحاسمة: التي إذا أداها المدعى عليه ردّت الدعوى وأثبتت براءته، كما عند الإمام أبي حنيفة[٩].

• اليمين غير الحاسمة: لا تكفي وحدها لرد الدعوى، بل تحتاج إلى دليل آخر، مثل رأي مالك والشافعي.

ج- اليمين المطلوبة وغير المطلوبة

• اليمين المطلوبة: هي التي يأمر القاضي المدعى عليه بأدائها لرفع الشك أو البراءة.

• اليمين غير المطلوبة: التي قد يؤديها الفرد تطوعًا أو على سبيل الحلف العرفي، وليس لها تأثير قانوني مباشر.

ثالثاً: آراء المذاهب في شروط اليمين وأقسامها:

١. المذهب الحنفي:

يرى الإمام أبو حنيفة أن اليمين إذا أدى المدعى عليه اليمين الحاسمة، تُرد عنه الدعوى تمامًا، ويُبرأ، وهذا بسبب اعتبار اليمين دليلًا قاطعًا، ولا يحتاج لقوة دليل أخرى[١٠].

٢. المذهب المالكي:

يرى الإمام مالك أن اليمين ليست حاسمة لوحدها، بل يجب وجود دليل مع اليمين لإثبات البراءة، أما اليمين الكاذبة فموبقة ومحترمة في الحدود[١١].

٣. المذهب الشافعي:

يذهب الإمام الشافعي إلى أن اليمين كوسيلة إثبات مهمة، لكنها تحتاج إلى دعم بأدلة أخرى، واليمين الكاذبة عقوبتها من الكبائر، وقد يصل حدها إلى الجلد[١٢].

٤. المذهب الحنبلي:

يرى الإمام أحمد أن اليمين الحاسمة إذا أدت برّأتها، أما غيرها فلا، واليمين الكاذبة كبيرة تستوجب العقوبة[١٣].

٥. المذهب الجعفري:

يرى الإمام جعفر الصادق أن اليمين من العهود الهامة، لكنها ليست حاسمة دون وجود أدلة، ويجعل لها ضوابط خاصة في قبولها، مع التشديد على عقوبة اليمين الكاذبة[١٤].

رابعاً: أمثلة تطبيقية على اليمين في الفقه الجنائي:

• في قضايا السرقة، يطلب القاضي من المتهم أداء اليمين، فإذا أقسم باليمين الحاسمة ردت عنه التهمة، إلا إذا ورد دليل قاطع.

• في قضايا الديات، تلزم الأطراف اليمين للتأكيد على الأمانة في التصرفات.

• في حالات النسب، يمكن للشهود الحلف باليمين لتثبيت أو نفي النسب.

المبحث الثالث: أثر اليمين في الإثبات الجنائي

أولاً: حجية اليمين في القضاء الجنائي:

اليمين ليست مجرد إجراء شكلي، بل لها أثر حاسم في الإثبات، لا سيما في القضايا التي يعز فيها الدليل المادي. وقد اتفق الفقهاء على أن اليمين طريق من طرق الإثبات، وإن اختلفوا في مدى قوتها ودلالتها.

وقد استدل الفقهاء لذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[١٥].

فجعل اليمين مانعًا من الكذب، ووسيلة لحماية الناس من الدعاوى الباطلة، وقد أخذ الفقه الجنائي الحديث بهذا المبدأ، واعتبر أن اليمين جزء من الضمانات القانونية في الإجراءات.

ثانياً: آراء المذاهب الخمسة حول حجية اليمين:

١. الحنفية:

يرى الحنفية أن اليمين إذا حلفها المدعى عليه أمام القاضي تسقط عنه الدعوى، ولا يطالب بإثبات آخر. وهي عندهم وسيلة إثبات قاطعة في بعض الجرائم، مثل السرقة أو القذف، بشرط أن يوجهها القاضي[١٦].

٢. المالكية:

يرى المالكية أن اليمين وحدها لا تكفي إلا إذا اقترنت بقرينة أو بينة، لكنهم يقبلونها في مسائل معينة، مثل الميراث والدعاوى المالية، ويشددون على أن الكذب فيها موجب للعقاب الأخروي[١٧].

٣. الشافعية:

يرى الشافعي أن اليمين حجة ضعيفة إذا انفردت، لكنها تُقبل إذا توجهت من القاضي وكان معها مساندة من قرائن أو ظروف[١٨].

٤. الحنابلة:

عند الحنابلة، اليمين وسيلة إثبات معتبرة، ولها حجية في القضايا الجنائية، خصوصًا عند تعذر الشهادة أو القرائن. ويشترطون أن تكون أمام القاضي وتوجه من الخصم[١٩].

٥. الجعفرية (الشيعة الإمامية):

يعتبر فقهاء الشيعة الإمامية أن اليمين لا تؤخذ كوسيلة إثبات منفردة، بل تكون مكمّلة للشهادة أو الاعتراف، ولا يقبلونها في الحدود والقصاص إلا بضوابط صارمة، لكنهم يقبلونها في دعاوى الأموال[٢٠].

ثالثاً: أنواع القضايا الجنائية التي تؤثر فيها اليمين:

١. السرقة: يمكن أن تكون اليمين فارقة إذا أنكر المتهم الفعل ولم يوجد دليل مادي.

٢. الزنا والقذف: اليمين في هذه الجرائم مقيدة بشروط صارمة، وغالباً يُشترط وجود أربعة شهود، ومع ذلك قد تستخدم في "اللعان" بين الزوجين.

٣. القتل الخطأ أو الشبهة: تستخدم اليمين من قبل أولياء الدم لإثبات الخطأ أو إثبات البراءة في حال غياب الشهود.

٤. الديات والقصاص: اليمين من وسائل إثبات الرجوع عن الاعتراف، أو لدفع القصاص في حال التناقض.

رابعاً: اليمين المتممة واليمين الحاسمة:

• اليمين الحاسمة: يطلبها الخصم ويكون مستعداً لقبول نتيجتها، فإذا حلف المدعى عليه، يُقضى له فورًا.

• اليمين المتممة: يطلبها القاضي عندما تكون البينة ناقصة لتكميلها، كأن توجد قرائن ولكن لا شهود.

خامساً: تطبيقات قضائية معاصرة:

• في القانون العراقي: تنص المادة (١٣٢) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ أن "للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إذا رأى أن الدعوى ناقصة الإثبات"، وتقبل اليمين كدليل قائم بذاته في القضايا المدنية والجنائية وفق شروط[٢١].

• في المحاكم الشرعية: لا تزال اليمين تؤدى أمام القضاة، ويترتب عليها حكم قضائي في بعض الجرائم المالية أو الأسرية.

المبحث الرابع: اليمين الكاذبة وعقوبتها في الفقه الجنائي

أولاً: تعريف اليمين الكاذبة وحكمها الشرعي:

اليمين الكاذبة هي أن يحلف الشخص بالله زوراً كذباً وهو يعلم أنه كاذب، وتسمى في الفقه الإسلامي بـ"اليمين الغموس"، لأنها تغمس صاحبها في النار. وتعد هذه اليمين من الكبائر لما فيها من تضليل للعدالة وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٢٢].

ثانياً: عقوبة اليمين الغموس في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن اليمين الغموس – وهي اليمين الكاذبة المتعمدة – لا تجزئ فيها الكفارة كما في اليمين اللغو أو المنعقدة، وإنما تُوجب التوبة النصوح.

وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان"[٢٣].

ثالثاً: آراء المذاهب الفقهية حول عقوبة اليمين الكاذبة:

١. الحنفية: يرون أن اليمين الغموس كبيرة من الكبائر، ولا تجب فيها كفارة، ويجب على الحالف التوبة والرجوع إلى الله [٢٤]

٢. المالكية: يعتبرون أن اليمين الغموس تقتضي التوبة والتعزير من قبل الإمام، ولا تُقبل فيها الكفارة [٢٥]

٣. الشافعية: يوجبون التوبة، ويُجَوِّزون للإمام توقيع التعزير حسب خطورة الكذب وتأثيره في الحكم[٢٦].

٤. الحنابلة: يرون أن اليمين الغموس لا تُكفر، وتستوجب التوبة والتعزير، لأنها تهدم العدالة[٢٧].

٥. الجعفرية (الشيعة الإمامية): يعتبرون اليمين الكاذبة من الذنوب الكبيرة التي تُوجب العذاب الأخروي، ولا تُكفر إلا بالتوبة النصوح [٢٨].

رابعاً: أثر اليمين الكاذبة في بطلان الأحكام:

إذا صدر حكم قضائي بناءً على يمين كاذبة، فإن الحكم يُعتبر غير صحيح شرعًا، ويجوز للقاضي أن يعيد النظر في القضية إذا ثبت أن الحالف قد كذب. وتستند هذه القاعدة إلى القاعدة الفقهية: "ما بُني على باطل فهو باطل"[٢٩].

خامساً: التطبيقات القضائية والآثار القانونية:

في القانون العراقي، تعتبر اليمين الكاذبة جريمة مستقلة يُعاقب عليها بموجب المادة ٢٥١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس كل من شهد زوراً أو حلف يميناً كاذبة أمام جهة قضائية"[٣٠].

وهذا النص يتفق في جوهره مع أحكام الشريعة الإسلامية في تجريم هذا السلوك، لما له من تأثير سلبي مباشر على العدالة.

المبحث الخامس: أثر اليمين على الحكم القضائي في القضايا الجنائية

١. كيف تؤثر اليمين على قرار القاضي؟

اليمين تُعد من الأدلة الشرعية الهامة التي يعتمد عليها القاضي في نظام الإثبات الإسلامي، لما تحمله من بعد روحي وأخلاقي يرتبط بمحاسبة العبد أمام الله سبحانه وتعالى[٣١]. فاليمين قد تؤدي إلى ترجيح قول الخصم أو نفي التهمة، وبالتالي تؤثر بشكل مباشر في حكم القاضي سواء بالبراءة أو الإدانة.

- القرآن الكريم يؤكد أهمية اليمين في إثبات الحقوق، قال تعالى:

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِالْيَمِينِ إِلَىٰ أَنفُسِكُمْ)[٣٢].

- في الفقه الحنفي، تعتبر اليمين دليلًا شرعيًا معتبرًا، ويجب على القاضي قبولها إذا توفرت شروطها[٣٣].

• المذهب المالكي يرى أن اليمين تعطي قوة إثباتية كبيرة، لكنها لا تسقط عن القاضي مسؤولية النظر في بقية الأدلة[٣٤].

• الشافعية تأخذ بقبول اليمين شرط توفر شروطها، مع مراعاة أن اليمين قد ترفع الشك عن المتهم[٣٥].

• الحنابلة يعطون اليمين مكانة مهمة لكنها ليست مطلقة في تقرير الحكم[٣٦].

• الجعفرية ترى أن اليمين لا تكون إلا في حالات محددة، وأنها قد تؤدي إلى البراءة أو الإدانة حسب السياق الشرعي[٣٧].

٢. حالات تؤدي اليمين إلى البراءة:

تتجلى حالات البراءة باليمين في الحالات التي يرفع فيها المتهم اليمين المبرئة لنفسه، فتعتبر هذه اليمين كدليل شرعي يزيل الشبهة، ومن هذه الحالات:

• عندما ينفي المتهم التهمة ويقسم يمينًا تطهيرية، ويشهد له بأمانته أو صدقه أهل الثقة[٣٨].

• في الجرائم التي لا يوجد فيها دليل مادي واضح، ويكون اليمين هي الوسيلة الوحيدة لإثبات البراءة[٣٩].

• في حالة التعارض بين الشهادات وتقدم أحد الأطراف يمين البراءة[٤٠].

٣. حالات تؤدي اليمين إلى الإدانة:

في بعض الحالات، قد تؤدي اليمين إلى الإدانة خاصة إذا تحلف من ينكر الحقيقة بيمين الزور، أو إذا اعتبر القاضي أن اليمين المرتكبة كاذبة، فتؤدي إلى العقاب:

• القَسَم بالكذب الذي يُلزِم عليه الشخص خطيئة يعاقب عليها الشرع[٤١].

• إذا ثبت تزوير اليمين أو استخدامها كوسيلة لتضليل القضاء[٤٢].

• في المذاهب التي ترفض اليمين في بعض الجرائم الجنائية، قد يؤدي رفض اليمين إلى حكم الإدانة[٤٣].

٤. دور تقدير القاضي في قبول أو رفض اليمين:

القاضي له دور محوري في قبول اليمين أو رفضها، إذ يجب عليه:

• التأكد من توفر شروط صحة اليمين[٤٤].

• النظر في الظروف التي حلف فيها اليمين، ومدى صدق نية الحالف[٤٥].

• اعتماد قاعدة "المصلحة المرسلة" في الحكم، وعدم التسرع في قبول اليمين دون دليل مساعد[٤٦].

• في المذهب الحنفي والمالكي، تعول على الحكمة والتقدير الفقهي[٤٧].

المبحث السادس: تطبيقات عملية لليمين في القضاء الجنائي

١. تطبيقات اليمين في الحدود (كالسرقة والزنا):

• في حد السرقة، قد يُطلب من المتهم اليمين لنفي التهمة أو إثباتها، خصوصًا إذا غابت الشهادة أو الأدلة[٤٨].

• في جرائم الزنا، اليمين قد تكون وسيلة لإثبات البراءة، مع اشتراط توافر شروط اليمين، حسب مذاهب المسلمسن كافة[٤٩].

• المذهب الحنبلي يشترط توفر اليمين في حالات معينة للحد من الظلم[٥٠].

٢. اليمين في قضايا الديات والقصاص:

• في حالات الديات، قد يستعين القاضي باليمين للتأكيد على مسؤولية الطرفين أو نفيها[٥١].

• القصاص يعتمد في بعض المذاهب على القسم لتثبيت أو نفي الإدانة، خصوصًا إذا تعارضت الشهادات[٥٢].

٣. أمثلة من قضايا التعزير:

• في قضايا التعزير، يلجأ القاضي أحيانًا إلى قبول اليمين إذا لم تتوفر أدلة كافية، مما يعزز من دور اليمين في حفظ الحقوق[٥٣].

• على سبيل المثال، قضايا التزوير أو الخيانة قد تستخدم فيها اليمين كدليل إثبات أو نفي[٥٤].

٤. قضايا معاصرة ودور اليمين فيها:

• في القضاء الحديث، تبقى اليمين أداة مهمة، لكنها عادة ما تُدمج مع الأدلة المادية والتقنية الحديثة[٥٥].

• مثال على ذلك، في قضايا الاحتيال والفساد، قد يلجأ القاضي لقبول القسم مع وجود دلائل إضافية[٥٦].

• المذهب الجعفري يقدم آراء مرنة تجاه استخدام اليمين في القضايا المعاصرة مع مراعاة التطورات القانونية[٥٧].

الخاتمة

بعد استعراض الجوانب المختلفة لموضوع حكم اليمين ودوره في الفقه الجنائي، وبيان أحكامه الفقهية وتطبيقاته في القوانين المعاصرة، يتبين أن الشريعة الإسلامية أولت لليمين أهمية كبيرة في تحقيق العدالة وإثبات الحقوق، وميزت بين أنواعها، فجعلت منها وسيلة لإثبات بعض الحقوق في حال تعذر البينة، وجعلت منها كذلك طريقًا لنفي التهمة والدفع بها عند غياب الدليل، لكنها في الوقت ذاته أحاطتها بضوابط شرعية وأخلاقية صارمة، لما لها من تأثير بالغ في مصير الأشخاص وحقوقهم.

واتضح من خلال البحث ما يلي:

• إن اليمين في الفقه الجنائي الإسلامي ليست مجرد وسيلة إثبات، بل هي دليل ذو طابع تعبدي وأخلاقي، تُستجلب به مخافة الله في نفس الحالف.

• أن الفقهاء اختلفوا في بعض فروع اليمين، خاصة في حال النكول أو التقديم والتأخير بين المدعي والمدعى عليه، إلا أنهم متفقون على تحريم اليمين الكاذبة واعتبارها من الكبائر[٥٨].

• أن اليمين الغموس لا تُكفَّر بكفارة اليمين المنعقدة، وإنما يُشترط فيها التوبة الصادقة[٥٩].

• أن الأنظمة القانونية الحديثة، ومنها القانون العراقي، جرّمت اليمين الكاذبة، وأفردت لها عقوبة واضحة تعزز من مصداقية القضاء[٦٠].

التوصيات:

١. التأكيد على التوعية الدينية والقانونية بمكانة اليمين وخطورتها، لما لها من أثر مباشر في تحقيق العدل أو وقوع الظلم.

٢. تعزيز دور القضاء في التثبت من صحة اليمين، وعدم الاكتفاء بالشكل الظاهري دون التحقق من الملابسات.

٣. وضع نصوص قانونية أكثر دقة لتشديد العقوبة في حال ثبوت الضرر الناتج عن اليمين الكاذبة، خاصة في القضايا الجنائية.

٤. دعوة الباحثين والفقهاء إلى دراسة موضوع "اليمين في الفقه الجنائي المقارن" بين المذاهب الإسلامية، ومقارنته بالتشريعات الوضعية.

٥. اقتراح توحيد إجراءات الحلف في المحاكم بما يضمن احترام قدسية اليمين وعدم استغلالها لأغراض باطلة.

الهوامش

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٤٥.
[٢] ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٥١.
[٣] سورة البقرة، آية ١٦.
[٤] سورة الليل، الاية(١-٢).
[٥] صحيح البخاري، حديث رقم ٦١٣٥.
[٦] أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص ١١٢. المالكي، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٨٨، الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٩٠، الحنبلي، المسند، ج ١، ص ٢٠٥، الشيعة الجعفرية، كتاب الفقه، ج ٤، ص ١٢٣
[٧] سورة النحل، آية ٩٤.
[٨] ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٠.
[٩] أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص ١١٥.
[١٠] أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص ١١٦.
[١١] المالكي، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٩٢.
[١٢] الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٩٥.
[١٣] الحنبلي، المسند، ج ١، ص ٢١٠.
[١٤] الشيعة الجعفرية، كتاب الفقه، ج ٤، ص ١٣٠
[١٥] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم ١٧١١.
[١٦] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦.
[١٧] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١٤.
[١٨] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٣
[١٩] أحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص٢٢١.
[٢٠] الطوسي، الخلاف، ج٥، ص٢٢٣. المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٣، ص٢١٢
[٢١] قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ١٣٢.
[٢٢] سورة النحل، الآية ٩٥.
[٢٣] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الكاذبة.
[٢٤] المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٢٥٣.
[٢٥] القرطبي، تفسيره، ج١٠، ص٢٦٣.
[٢٦] النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٣٣.

[٢٧] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١١١.
[٢٨] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٤٦.
[٢٩] السبكي، الأشباه والنظائر، ص٨٥.
[٣٠] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٥١
[٣١] ابن قدامة، "المغني"، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ج ٩، ص ٣٢١.
[٣٢] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.
[٣٣] النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢، ج ١٠، ص ٥٠.
[٣٤] ابن عبد البر، "التمهيد"، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ج ٥، ص ١٤٠.
[٣٥] الشافعي، "الأم"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٢٢١.
[٣٦] ابن قدامة، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٢٥.
[٣٧] الكفعمي، "فقه الشيعة"، دار الحديث، قم، ٢٠٠١، ج ٣، ص ١٤٥.
[٣٨] ابن قدامة، "المغني"، ج ٩، ص ٣٣٠.
[٣٩] الكركي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، ١٩٨٧، ص ٥١٢.
[٤٠] ابن عابدين، "رد المحتار"، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، ج ٤، ص ٢٣٠.
[٤١] ابن قدامة، "المغني"، ج ٩، ص ٣٣٥.
[٤٢] الغزي، "الفقه الإسلامي"، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤١٠.
[٤٣] الماوردي، "الأحكام السلطانية"، دار الفكر، ١٩٩٠، ص ٢١٢.
[٤٤] النووي، "المجموع"، ج ١٠، ص ٥٢.
[٤٥] ابن قدامة، "المغني"، ج ٩، ص ٣٢٠.
[٤٦] الشاطبي، "الموافقات"، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ج ١، ص ١٥٠.
[٤٧] ابن عبد البر، "التمهيد"، ج ٥، ص ١٤٥.
[٤٨] الغزالي، "إحياء علوم الدين"، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ج ٤، ص ٨٩.
[٤٩] ابن قدامة، "المغني"، ج ٩، ص ٣٤٥.
[٥٠] ابن قدامة، المصدر السابق، ص ٣٤٧.
[٥١] الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، دار الفكر، ١٩٨٠، ج ٧، ص ٤٠٠.
[٥٢] الشافعي، "الأم"، ج ٢، ص ٢٢٣.
[٥٣] ابن عبد البر، "التمهيد"، ج ٥، ص ١٤٨.
[٥٤] الغزي، "الفقه الإسلامي"، ص ٤١٥.
[٥٥] الكركي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ص ٥١٨.
[٥٦] ابن قدامة، "المغني"، ج ٩، ص ٣٥٠.
[٥٧] الكفعمي، "فقه الشيعة"، ج ٣، ص ١٥٠
[٥٨] ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٤، ص٣٢.
[٥٩] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١١٨.
[٦٠] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٥١.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠١٠م.

٢. صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الرياض: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣م.

٤. المرغيناني، علاء الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٦. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٩. ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

١١. الزرقاء، مصطفى أحمد. شرح القواعد الفقهية. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٣. الجعفري، محمد باقر الصدر. الفتاوى الواضحة. النجف: مؤسسة الإمام الصدر، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

١٤. الدريني، مصطفى. نظرية البينة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥م.

١٥. السباعي، مصطفى. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

١٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. منشور في الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية، بغداد.

١٧. مجموعة الأحكام العدلية. إسطنبول: المطبعة الأميرية، ١٨٧٦م.

١٨. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩. منشور في الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية، بغداد.

١٩. عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.

٢٠. سليمان بن عبد الله أبا الخيل. اليمين وأثرها في الإثبات في الفقه الإسلامي.
الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م

٢١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٢. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٢٣. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٥. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٠م.

٢٦. الكفعمي، إبراهيم بن علي. فقه الشيعة الإمامية دار الحديث، قم، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٧. الكركي، جعفر بن الحسن (المحقق الثاني). الفقه الإسلامي وأدلته (تأليف: وهبة الزحيلي – تم الاعتماد على مواضع اقتباسه للمحقق الكركي ضمن المذهب الجعفري).
دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٧م.

٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢٩. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٣٠. الغزي، مصطفى سعيد. الفقه الإسلامي. دار الفكر، القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣١. الغزالي، أبو حامد محمد. إحياء علوم الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

٣٢. الفخر الرازي، محمد بن عمر. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

Sources and References

The Holy Qur'an.

1. King Fahd Complex Printing House for Al-Mushaf Al-Sharif Printing House, Al-Madina Al-Munoura, 2010m .
2. Sahih al-Bukhari Research: Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser.
3. Sahih Muslim. Research: Mohammed Fouad Abdul Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2003m.
4. Al-Marghinani, Alaa al-Din. Guidance in the explanation of the introductory introduction. Beirut: Arab Heritage Revival House, third edition, 2000m.
5. Ibn Qadama, Abdullah ibn Ahmad .المغني .Research: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Turki.

6. Beirut: Dar al-Alam al-Kitb, third edition, 1997m .
7. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, Rodah al-Talbin. Beirut: Dar al-Fakr, first edition, 1991m.
8. Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abdullah.Beirut: Dar al-Kitb al-Ulamiyah, second edition, 1992m .
9. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. The Society for the Rules of the Qur'an. Beirut: Dar al-Kitab al-Ulamiyah, second edition, 2003m.
10. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. Local with monuments. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadeeda, first edition, 1980m.
11. Al-Sabki, Taj al-Din Abdul Wahab ..Beirut: Dar al-Kitab al-Ulamiyah, 1991m.
12. Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. Explanation of Jurisprudence Rules. Damascus: Damascus University Printing House, second edition, 1988m .
13. Al-Har al-Amili, Muhammad ibn al-Hassan. Shiite ways to achieve Sharia issues. Qom: Al-Bait Foundation for Heritage Revival, Second Edition, 1993.
14. Al-Jaafari, Mohammed Baqir al-Sadr. Al-Fataawa Al-Wadhah. Al-Najaf: Imam al-Sadr Foundation, first edition,
15. Al-Darini, Mustafa. Nazriyah al-Binah fi al-Fiqh al-Islami, Cairo: Dar al-Sharwq, 1985m.
16. Al-Saba'i, Mustafa. Sunnah and its place in Islamic legislation. Beirut: Islamic Office, second edition, 1989m.
17. .Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. Published in Iraqi Newspapers – Official Gazette, Baghdad.
18. Collection of Judicial Provisions. Istanbul: Al-Amiriya Printing House, 1876m.
19. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979. Published in Iraqi Gazette – Official Gazette, Baghdad .
20. Abdul Karim Zidane. Introduction to the Study of Islamic Sharia. Beirut: Message Foundation, Fifth Edition, 1998m.

21. .Sulaiman ibn Abdullah Abba al-Khail. The righteous and its effect in proof in Islamic jurisprudence.Riyadh: Dar al-Watan, first edition,
22. .Ibn Qadama al-Muqaddasi, Abdullah ibn Ahmad .المغني .Dar al-Fakr, Beirut, 1414 AH / 1994m.
23. .Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Collection Explanation of the Mahzab. Dar al-Ma'arifa, Beirut, 1402 AH / 1982m.
24. .Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris .الأم .Dar al-Kitb al-Ulamiyah, Beirut, 1403 AH / 1983m.
25. .Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abdullah التمهيد لما في الموطأ من المعاني . والأسانيد.Dar al-Fakr, Beirut, 1412 AH / 1992m .
26. .Ibn Abdin, Muhammad Amin. Rad al-Mukhtar on al-Dar al-Mukhtar. Dar al-Fakr, Beirut, 1412 AH / 1990m.
27. .Al-Kafami, Ibrahim ibn Ali. Imami Shiite Jurisprudence Dar al-Hadith, Qom, 1422 AH / 2001 AD.

28.Dar al-Fakr, Damascus, Fourth Edition, 1409 AH / 1987m .
29. .Al-Shatbi, Ibrahim ibn Musa. Agreements in the Principles of Shari'ah. Dar al-Kitb al-Ulamiyah, Beirut, 1415 AH / 1995m.
30. .Al-Ghazi, Mustafa Saeed. Islamic Jurisprudence. Dar al-Fakr, Cairo, 1416 AH / 1995m.
31. .Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. Revival of Religious Sciences. Dar al-Kitb al-Ulamiyah, Beirut, 1419 AH / 1999m
32. .Al-Fakhr al-Razi, Muhammad ibn Omar. Al-Tafseer al-Kabir (Keys to the Unseen). Dar al-Fakr, Beirut, 1400 AH / 1980m